

تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في جامعة الطفيلة التقنية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات
والشهادات في جامعة الحسين بن طلال رقم (43) لسنة 2003م

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات: تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في جامعة الطفيلة التقنية، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2014/2015م.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المجلس: مجلس العمداء
الكلية: أيّ كلية من كليات الجامعة.
القسم: أيّ قسم في الكلية.
العميد: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الدائرة: دائرة القبول والتسجيل.
درجة البكالوريوس: الدرجة الجامعية الأولى.
الامتحان النهائي: الامتحان النهائي لأي مادة.
الامتحان: أيّ اختبار باستثناء الامتحان النهائي.
الطالب: كلّ طالب أو طالبة مسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس.
الفصل العادي: الفصل الأول أو الثاني من العام الجامعي.
برنامج الدراسة الخاصة: برنامج يمكن تحويل الطالب المفصول إليه بناءً على رغبته في البقاء في التخصص نفسه.

المادة 3:

تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة 4:

يشكّل الرئيس في مطلع كل عام جامعي لجنة تسمى: (لجنة الخطة الدراسية) برئاسة أحد نواب الرئيس في الجامعة وعضوية كل من:

- اثنين من عمداء الكليات
- العميد المعني.
- رئيس القسم المعني.
- مدير الدائرة في الجامعة.

تكون مهمتها النظر في كافة الأمور المتعلقة بالخطط الدراسية للتخصصات المختلفة في كليات الجامعة؛ وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام، وتوصيات مجالس الكليات، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

المادة 5:

- 1- يقر المجلس الخطط الدراسية، التي تؤدي إلى منح درجة البكالوريوس في التخصصات التي تدرسها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام، وتوصيات مجالس الكليات.
- 2- يمكن النظر بتعديل الخطة القائمة لتخصص معين بعد مرور أربعة أعوام على الأقل من إقرارها.

المادة 6:

يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) على النحو الآتي:

#	الكلية	الحد الأدنى للساعات المعتمدة للخطة الدراسية	الحد الأعلى للساعات المعتمدة للخطة الدراسية
	كلية الهندسة	159	165
	كلية العلوم التربوية	129	135
	كلية العلوم	129	135
	كلية الأعمال	129	135
	كلية الآداب	129	135

المادة 7:

تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

أ-تشكّل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، بهدف زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية، وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية، والاجتماعية، والعلمية، والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب-تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة تكون مطلوبة في جميع التخصصات وموزعة على النحو الآتي:

1. متطلبات الجامعة الإلزامية: بواقع 12 ساعة معتمدة، وتتضمن المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0501101	اللغة العربية 1	3
0502101	اللغة الإنجليزية 1	3
0503102	العلوم العسكرية	3
0503101	التربية الوطنية	3

2. **متطلبات الجامعة الاختيارية:** بواقع (15) ساعة معتمدة موزعة على ثلاث حزم بحيث يدرس الطالب ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة من كل حزمة:

PROTECTED COPY | نسخة محمية

المتطلب السابق أو المتزامن Pre requisite or co-requisite		الساعات			اسم المادة Course name		رقم المادة Course number	
اسم المادة Course name	رقم المادة Course number	عملي Practical	نظري Theoretical	معمدة Credit	English language	لغة عربية		
Humanities Science Group (College of Arts)					مجموعة العلوم الإنسانية / تطرحها كلية الآداب			
-	-	-	3	3	Islamic Culture	الثقافة الإسلامية	0503103	
-	-	-	3	3	Environment and Society	البيئة والمجتمع	0503104	
-	-	-	3	3	Jordanian Society	المجتمع الأردني	0503105	
-	-	-	3	3	Antiquities of Jordan	آثار الأردن	0503106	
-	-	-	3	3	Introduction to Islamic Arts	مقدمة في الفنون الإسلامية	0503107	
-	-	-	3	3	Human Rights	حقوق الإنسان	0503108	
-	-	-	3	3	Contemporary of Islamic World	حاضر العالم الإسلامي	0503109	
-	-	-	3	3	Introduction to Family Violence	مدخل إلى العنف الأسري	0503110	
باستثناء طلبة اللغة العربية وأدائها	اللغة العربية 1	0501101	-	3	3	Arabic language 2	اللغة العربية 2	0501102
باستثناء طلبة اللغة الإنجليزية وأدائها	اللغة الإنجليزية 1	0502101	-	2	3	English language 2	اللغة الإنجليزية 2	0502102
Education and Economy Science Group (College of Business and College of Educational Sciences)					مجموعة العلوم الاقتصادية والتربوية / تطرحها كليتا الأعمال والعلوم التربوية			
باستثناء طلبة كلية الأعمال	-	-	3	3	Principles of Management	أساسيات الإدارة	0404103	
	-	-	3	3	Principles of Economy	أساسيات الاقتصاد	0403104	
	-	-	3	3	Introduction to Planning	مقدمة في التخطيط	0403105	
	-	-	3	3	Work Ethics	أخلاقيات العمل	0404100	
-	-	-	3	3	Skills	مهارات	0301104	
باستثناء طلبة كلية العلوم التربوية	-	-	3	3	Basics of Education	أسس التربية	0301170	
	-	-	3	3	Introduction to Psychology	مدخل إلى علم النفس	0301101	
	-	-	3	3	Principles of Thinking	مبادئ التفكير	0301102	
	-	-	3	3	Life Skills	مهارات الحياة	0301104	
	-	-	3	3	Introduction to Environmental Education	مقدمة في التربية البيئية	0302111	

			3	3	Family Counseling	الإرشاد الأسري	0301105
	-	-	3	3	Principles of Study Skills	أساسيات مهارات الدراسة	0302112
Technology and Science group (College of Engineering and College of Science)					مجموعة التكنولوجيا والعلوم / تطرحها كليتنا الهندسة والعلوم		
باستثناء طلبة قسم الكيمياء	-	-	3	3	Chemistry in Life	الكيمياء في الحياة	0201103
باستثناء طلبة قسم الفيزياء	-	-	3	3	Physics and Society	الفيزياء والمجتمع	0202103
باستثناء طلبة قسم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	-	-	3	3	Internet Skills	مهارات الإنترنت	0206103
باستثناء طلبة كلية قسم الهندسة الميكانيكية	-	-	3	3	Automobile Maintenance	صيانة السيارات	0101103
باستثناء طلبة كلية قسم هندسة الموارد الطبيعية	-	-	3	3	Mineral Resources in Jordan	الثروات المعدنية في الأردن	0105103
باستثناء طلبة كلية قسم هندسة الموارد الطبيعية وطلبة قسم الهندسة المدنية	-	-	3	3	An Introduction to Environmental Sciences	مقدمة في العلوم البيئية	0105101

ثانياً: متطلبات الكلية (18-27) ساعة معتمدة: تشمل متطلبات الكلية مجموعة المواد التي يحتاجها كافة طلبة الكلية الواحدة؛ لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجالات العامة والتخصصية للكلية.

ثالثاً: متطلبات التخصص: مواد تغطي المجالات المعرفية للتخصص، بحيث يتم توزيعها بين المتطلبات الإجبارية والاختيارية.

العادة 8:

- أ- توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ب- يخصص لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز أن تتضمن الخطط الدراسية للأقسام مواد يقل عدد ساعاتها أو يزيد على ذلك.
- ج- يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية على النحو الآتي:
1. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ست عشرة) محاضرة على الأقل مدة كل منها 50 دقيقة.
 2. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ستة عشر) لقاءً عملياً مدة كل منه لا تقل عن ثلاث ساعات.
 3. حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ستة عشر) لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة لمواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج.

المادة 9:

- أ- تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من قسم التخصص، ويجوز أن يعطى جزء منها من أقسام أخرى.
- ب- يقدم كل قسم خطة استرشادية لكل تخصص موزعة على ثمانية أو عشرة فصول عادية وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص، حيث تقترح فيها المواد التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي.
- ج- يعد مجلس القسم المعني وصفاً لأهداف المادة ومحتوياتها يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
- د- تعطى كل مادة رقماً من سبع منازل تدل على الكلية، والقسم أو التخصص، والمستوى في مجال المعرفة، وتسلسل المادة في ذلك المجال.

المادة 10:

- أ. تصنف المواد التي تتضمنها أي خطة دراسية ضمن أربعة أو خمسة مستويات (بحسب التخصص في الكلية) متدرجة تدرجاً تصاعدياً.
- ب. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) لإزاء المادة.
- ج. يحدد إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد ساعاتها المعتمدة وعدد الساعات النظرية وساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي الأسبوعية.

المادة (11) يراعى بمادة العلوم العسكرية ما يلي:

أ-العلوم العسكرية مادة إجبارية للطالب الأردني، واختيارية لغير الأردني (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل، وعلى الطالب غير الأردني الذي لم يختر دراسة هذه المادة أن يدرس بدلاً منها أي مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية من خارج مجموعته، وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ب-تعادل للطالب مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
2. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجنح العسكري في جامعة مؤتة، والكلية العسكرية الملكية، ومدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

نسخة محمية | PROTECTED COPY

3. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

المادة 12:

تكون مادة التربية الوطنية إجبارية للطالب الأردني، واختيارية لغير الأردني، وعلى الطالب غير الأردني الذي لم يختر دراسة هذه المادة أن يدرس بدلاً منها أي مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية من خارج مجموعته وتعامل هذه المادة معاملة مادة التربية الوطنية.

المادة 13:

يجوز للطالب المسجل ضمن خطة دراسية لتخصص ما أن يستفيد من مواد الخطة الدراسية الأحدث لذلك التخصص شريطة موافقة مجلس القسم وعميد الكلية اللذين يتبع لهما الطالب.

المادة 14:

يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا درس المتطلب السابق من قبل ولم ينجح فيه، أو إذا توقف تخرجه في الفصل نفسه على ذلك، وبخلاف ذلك يقوم مدير الدائرة بإلغاء تسجيله وعلامته في تلك المادة، وإعلام قسم الطالب الأكاديمي لإبلاغ الطالب بذلك.



المادة 15:

تشكل لجنة برئاسة عميد كلية العلوم وعضوية كل من:

- عميد كلية الآداب
- مدير مركز الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
- مدير الدائرة

تكون مهمتها إعداد امتحانات المستوى والإشراف عليها وتنفيذها.

المادة 16:

1- أ. يتقدم الطالب لامتحان المستوى في استخدام الحاسوب وإذا كانت نتيجته:

- ناجحاً: يُعفى الطالب من دراسة مادة الحاسوب الاستدراكية (99).

- راسباً: يلزم الطالب بدراسة مادة الحاسوب الاستدراكية (99).
- ب. يُعفى الطالب الحاصل على رخصة قيادة الحاسوب الدولية أو الأوروبية (1 CDL) أو (ECDL) أو برنامج كمبردج الدولي لمهارات الحاسوب والطالب الذي درس مادة مهارات الحاسوب (1) خارج الجامعة وعودت له هذه المادة فيها من التقدّم لامتحان مستوى الحاسوب، ومن دراسة مادة الحاسوب الاستدراكية (99).
- ج. يُعفى الطالب الذي درس مادة مهارات الحاسوب خارج الجامعة وعودت له في الجامعة من التقدّم لامتحان مستوى مهارات الحاسوب وكذلك من دراسة مادة مهارات الحاسوب الاستدراكية (99).
- 2- أ. يتقدم الطالب لامتحان مستوى اللغة العربية وتعامل النتيجة على النحو الآتي:
- (84% - فما فوق) متفوقاً: يُعفى الطالب من دراسة مادة اللغة العربية الاستدراكية (99)، وتعادل له مادة اللغة العربية (1) بكلمة (ناجح).
- (50% - 83%) ناجحاً: يُعفى الطالب من دراسة مادة اللغة العربية الاستدراكية (99) وعليه دراسة مادة اللغة العربية (1).
- (49% - فما دون) راسباً: يلزم الطالب بدراسة مادة اللغة العربية الاستدراكية (99) قبل دراسة مادة اللغة العربية (1).
- ب. يُعفى الطالب الذي درس مادة اللغة العربية خارج الجامعة وعودت له في الجامعة من التقدّم لامتحان مستوى اللغة العربية وكذلك من دراسة مادة اللغة العربية الاستدراكية (99).
- ج. يعادل امتحان مستوى اللغة العربية الذي تقدّم به الطالب في جامعة أخرى وفق نتيجته في الامتحان من قبل مدير الدائرة.
- 3- أ. يتقدم الطالب لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية وإذا كانت النتيجة:
- (84% - فما فوق) متفوقاً: يُعفى الطالب من دراسة مادة الإنجليزية الاستدراكية (99)، وتعادل له مادة اللغة الإنجليزية (1) بكلمة (ناجح).
- (50% - 83%) ناجحاً: يُعفى الطالب من دراسة مادة اللغة الإنجليزية الاستدراكية (99) وعليه دراسة مادة اللغة الإنجليزية (1).
- (49% - فما دون) راسباً: يلزم الطالب بدراسة مادة اللغة الإنجليزية الاستدراكية (99) ودراسة مادة اللغة الإنجليزية (1).
- ب- يُعفى الطالب الذي يحصل على علامة: (من 500 إلى 549) في امتحان اللغة الإنجليزية للناطقين بغيرها (TOEFL) أو علامة: (من 173 إلى 212) في النسخة المحوسبة من الامتحان نفسه من التقدّم لامتحان مستوى اللغة الانجليزية ومن دراسة الانجليزية الاستدراكية (99) وتعادل له مادة اللغة الإنجليزية (1) بكلمة (ناجح)، ويُعفى الطالب الذي يحصل على علامة لا تقل عن (550) في ذلك الامتحان أو (213) في النسخة المحوسبة منه من التقدّم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية، وتعادل له مادتا اللغة الإنجليزية (1) و (2)، وتحسب له ساعاتهما المعتمدة على أن تظهر في كشف العلامات بكلمة (ناجح).

ج- يُعفى الطالب الذي يحصل على شهادة امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الدولية (IELTS) بدرجة لا تقل عن (5.5) من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية ومن دراسة مادة اللغة الإنجليزية الاستدراكية (99)، وتعدّل له مادة اللغة الإنجليزية (1) بكلمة (ناجح)، ويُعفى الطالب الذي يحصل على علامة لا تقل عن (7) من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية، وتعدّل له مادتا اللغة الإنجليزية (1) و (2)، وتحسب له ساعاتهما المعتمدة على أن تظهر في كشف العلامات بكلمة (ناجح).

د- يُعفى الطالب الذين درس مادة اللغة الإنجليزية خارج الجامعة وعودت له في الجامعة من التقدّم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية وكذلك من دراسة مادة الانجليزية الاستدراكية (99).

هـ- يُعدّل امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الذي تقدّم به الطالب في جامعة أخرى وفق نتيجته في الامتحان من قبل مدير الدائرة.

مدة الدراسة

المادة 17:

يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس للطالب ثمانى سنوات دراسية في تخصصات الهندسة، وسبع سنوات في التخصصات الأخرى في الجامعة.

المادة 18:

تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين عاديين هما: الأول والثاني، وتكون مدة الفصل الواحد (سته عشر) أسبوعاً دراسياً على الأقل، ويجوز إضافة (فصل صيفي أو أكثر) اختياري.

المادة 19:

يصنف الطالب المسجل في الجامعة في مستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (30)، (60)، (90)، (135) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية.

النصاب الدراسي

المادة 20:

أ- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) اثنتي عشر ساعة معتمدة في الفصل العادي والحد الأعلى (18) ثمانى عشرة ساعة معتمدة.

ب-يجوز أن يقل النصاب الدراسي للطالب بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالات الآتية:

1- في فصل التخرج.

2- نتيجة انسحابه من بعض المواد على أن لا يقل عن (9) تسع ساعات معتمدة.

3- وفي الحالات التي يقدرها العميد ضرورة على أن لا يقل عن 9 ساعات معتمدة.

ج-

1- يجوز أن يزيد النصاب الدراسي للطالب على الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على ألا يتجاوز ذلك (21) إحدى وعشرين ساعة معتمدة، وذلك في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.

2- يجوز أن يصل النصاب الدراسي للطالب (21) ساعة معتمدة في حال حصوله على معدل تراكمي (76%) فأكثر في الفصل السابق.

د- يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (10) عشر ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل ذلك إلى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة إذا كان من المتوقع تخرجه فيه.

هـ- يقوم مدير الدائرة بإلغاء أي مادة للطالب الذي يتجاوز نصابه في أي فصل دراسي الحد الأعلى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة ولا ترصد للطالب رسوم الساعات المعتمدة للمادة الملغاة.

المادة 21:

يتحمل الطالب مسؤولية النصاب الدراسي الذي يتناسب مع قدراته وإمكانياته.

المواظبة

المادة 22:

أ- تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة، وإدخالها إلكترونياً.

ب- يُشترط حضور الطالب جميع المحاضرات النظرية، وساعات العمل المخبري المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ج- لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة، (سبع) محاضرات للمادة التي تدرس بواقع (ثلاث) محاضرات أسبوعياً وزمن المحاضرة (ساعة واحدة)، و(أربع) محاضرات للمادة التي تدرس بواقع (محاضرتين) أسبوعياً وزمن المحاضرة (ساعة ونصف)، و(محاضرتان) فقط للمادة التي تدرس بواقع (محاضرة) أو (مختبر) أسبوعياً.

- د- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة بما في ذلك العذر القهري أو المرضي الذي يقبله المدرّس، يقوم مدرس المادة بحرمان الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لتلك المادة بما فيها الامتحان النهائي، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة (35%)، ويبلغ مدير الدائرة في الجامعة بذلك حسب الأصول.
- هـ- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، وكانت جميع هذه الغيابات بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تتبع لها المادة، يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد المعني مدير الدائرة في الجامعة بذلك والذي يقوم بدوره بتثبيت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
- و- يسمح للطلبة الذين يعثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة في الجامعة بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما، (تسع) محاضرات للمادة التي تدرس بواقع (ثلاث) محاضرات أسبوعياً وزمن المحاضرة ساعة واحدة، (ست) محاضرات للمادة التي تدرس بواقع (محاضرتين) أسبوعياً وزمن المحاضرة ساعة ونصف، (ثلاث) محاضرات فقط للمادة التي تدرس بواقع (محاضرة) أسبوعياً وإذا زادت غياباته عن هذا الحد تطبق عليهم أحكام الانسحاب.
- ز- يُشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو معتمد منه.

الاختبارات والامتحانات

المادة 23:

- أ- على مدرس المادة إعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في المواد التي يدرسها.
- ب- مدرس المادة مسؤول عن وضع أسئلة الاختبارات والامتحانات وتصحيح أوراقها وتدقيقها، ونقل العلامات إلى الكشوف نقلاً صحيحاً ونهائياً وإدخالها إلكترونياً.
- ج- يضع مدرس المادة خطة تفصيلية لتدريس المادة متضمنة الأهداف، والمحتوى، وأساليب التدريس، والتقييم، والمراجع، وتوزع على الطالب في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.
- د- في حال المواد متعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها، حيث يناط به الإشراف على تحديد مواعيد الاختبارات المشتركة، والطريقة الموحدة للتقييم وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة 24:

- أ- تحتسب العلامة النهائية للطالب على أساس مجموع علامات أعمال الفصل الدراسي التي حصل عليها الطالب وعلامته في الامتحان النهائي في تلك المادة.

ب- تسجل العلامة النهائية للطالب من مائة ودون كسور، ويستثنى من ذلك المواد التي تعادل على كشف العلامات بكلمة (ناجح) أو (راسب)، وعلامة مادة العلوم العسكرية والمواد الاستدراكية ومادة مهارات من مجموعة مواد اختياري الجامعة ومواد التدريب الميداني باستثناء التدريب الميداني (التربية العملية) لطلبة كلية العلوم التربوية.

المادة 25:

يكون الإطار العام لعلامات المواد ومواعيد الاختبارات والامتحانات على النحو الآتي:
أولاً: المواد النظرية:

أ-يخص لأعمال الفصل الدراسي 50% من النتيجة النهائية على أن يُجرى اختباران فصليان تحريريان على الأقل، ويكون موعد الاختبار الأول في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع السادس (الأسبوع الثالث للفصل الصيفي) وموعد الاختبار الثاني في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع الخامس للفصل الصيفي) على أن يُعلم المدرس الطالب بموعد عقد الاختبارات قبل أسبوع على الأقل، ويخص لكل من هذين الاختبارين 25% من النتيجة النهائية، إلا إذا كُلف الطالب بأعمال فصلية أخرى يخص لها 10% من النتيجة النهائية وذلك بناءً على طلب المدرس وموافقة العميد الخفية.

ب-يخص للامتحان النهائي 50% من العلامة النهائية ويكون تحريرياً شاملاً، ويجوز أن يكون جزء من هذا الامتحان عملياً، ويحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص له بناءً على طلب مدرس المادة.

ثانياً: المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

يخص لأعمال الفصل (50%) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحانان فصليان تحريريان ويخص لكل امتحان (20%) من العلامة بالإضافة إلى (10%) للامتحان العملي الفصلي، ويكون الامتحان النهائي بواقع (35%) للجزء النظري من المادة و (15%) للجزء العملي من المادة.

ثالثاً: المواد العملية:

يخص لأعمال الفصل (60%) من العلامة الإجمالية منها امتحان فصلي عملي بواقع (20%) من العلامة الإجمالية و(40%) للأعمال الفصلية الأخرى و(40%) من العلامة للامتحان النهائي.

رابعاً:

يستثنى مما سبق مواد مشاريع التخرج والتدريب الميداني، إذ يقرر مجلس الكلية متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها بحيث تعلن للطلبة ويعلم مدير الدائرة بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة 26: نسخة محمية | PROTECTED COPY

أ- ترد أوراق الاختبارين الأول والثاني بعد تصحيحها للطلبة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انعقاد الاختبار، وترسل العلامة إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تسليمها للطلبة.

ب- تحفظ أوراق الامتحان النهائي في عمادة الكلية لمدة فصل دراسي واحد ثم يجري التصرف بها بالتنسيق بين عميد الكلية ورئيس القسم المعني.

إدخال العلامات

المادة 27:

أ. يقوم مدرس المادة بإدخال علامات الاختبارات والامتحانات للمواد التي يدرسها إلكترونياً وفقاً للتقويم الجامعي والتعليمات.

ب. تسلّم كشوف العلامات النهائية المحوسبة إلى رئيس القسم المعني لعرضها على مجلس القسم لإقرارها، ورفعها إلى عميد الكلية للمصادقة عليها، وإرسالها إلى الدائرة لغايات الحفظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان.

مراجعة علامات الامتحانات والاختبارات

المادة 28:

أ- يجوز للطالب أن يتقدّم بطلب لعميد الكلية التي تدرّس المادة وبموجب نموذج خاص يعد لهذه الغاية لمراجعة علامته النهائية في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية وعلى العميد المعني بتلك المادة في هذه الحالة أن يشكل لجنة برئاسته أو برئاسة من ينيبه وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة أو أحد أعضاء مجلس القسم المعني للتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو وجود أسئلة لم يتم تصحيحها، وتصحيح الخطأ إن وجد.

ب- يدفع الطالب الرسم المطلوب للدائرة المالية في الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته ويرفّق الطالب إيصالاً مالياً مع النموذج المقدم لعميد الكلية المعني بخصوص مراجعة العلامة النهائية للمادة.

ج- يتم تزويد الدائرة في الجامعة بنتائج مراجعة علامات الامتحانات النهائية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب المراجعة، وتكون هذه المدة ثلاثة أيام عندما يتعلق الأمر بالطالب المتوقع تخرجه في ذلك الفصل.

PROTECTED COPY | نسخة محمية

التغيب عن الامتحانات والاختبارات

المادة 29:

- أ- على كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه تقديم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول المدرس للعذر يقوم بعقد اختبار تعويضي في مدة لا تتجاوز الأسبوع الذي يلي الأسبوع الذي عقد فيه الاختبار المعوض عنه.
- ب- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية التي تتبع لها تلك المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية من تاريخ عقد الامتحان النهائي، وعلى العميد المعني البت في العذر، كما عليه تزويد القسم المعني والدائرة بقبول العذر أو عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي وبخلاف ذلك ترصد له الدائرة علامة صفر في ذلك الامتحان.
- ج- في حالة قبول العذر الذي تقدم به الطالب يقوم رئيس القسم المعني بتبليغ قرار قبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان اكمال للطالب خلال اليومين الثالث والرابع من الأسبوع الأول من بدء دوام الطلبة وفق التقويم الجامعي، ويبلغ بذلك من قبل قسمه الأكاديمي وفق العنوان أو رقم الهاتف المثبت على بطاقة أحوال الطالب لدى عمادة شؤون الطالب في الجامعة أو لوحة إعلانات القسم والكلية ولهذه الغاية يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً للطالب المسجل على ذلك الفصل، وبخلاف ذلك ترصد له علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.
- د- يضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تطابق ظروف الامتحانات النهائية من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلسي القسم والكلية.
- هـ- إذا زال العذر المقبول ولم يقم الطالب بإزالة ملاحظة (غير مكتمل) في المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ترصد له علامة صفر في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.
- و- لأغراض التكريم أو الإنذار أو الفصل من الجامعة يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عند اكمال علامته في المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل) في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ز- لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة يلتزم الطالب الذي تمت الموافقة له على تأجيل دراسته أن يتقدم للامتحانات التكميلية حسب المواعيد المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال أول فصل يسجل فيه بعد انتظامه في الدراسة، وبخلاف ذلك ترصد له علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.
- ح- بناءً على ما ورد في نص المادة أعلاه يبلغ مدير الدائرة بالقرارات والنتائج في مده لا تتجاوز (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان التكميلي في المادة ليتسنى للطلبة الاطلاع على نتائجهم وإجراء ما يلزم حسب مقتضى الحال.

المعدلات

المادة 30:

- أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو 50% والحد الأدنى لعلامة المادة هو 35% (أي صفر الجامعة).
- ب- تعطى التقديرات الآتية للنسب المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز	(100 – 84) %
جيد جداً	(83.99 -76) %
جيد	(75.99 -68) %
مقبول	(67.99 – 60) %
ضعيف	دون 60 %

المادة 31:

- أ- المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) في ذلك الفصل.
- ب- المعدل التراكمي هو معدل جميع المواد التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
- ج- يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تدخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة المقررة لها وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- د- تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلتين مئويتين.
- هـ- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (34) من هذه التعليمات، يُحسب معدل الطالب التراكمي في جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية للطالب.

إنذار الطالب وفصله من الجامعة والدراسة الخاصة

المادة 32:

- أ- ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (60%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة أو لنقله إلى تخصص آخر.

- ب- على الطالب أن يُلغي مفعول الإنذار في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار، وذلك برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق.
- ج- لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله من التخصص أو الجامعة.

المادة 33:

- أ. يُفصل من التخصص كل طالب يخفق في إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح دراسة (110) ساعات معتمدة لتخصصات كلية الهندسة و(90) ساعة معتمدة للتخصصات الأخرى في الجامعة، شرط ألا يقل معدله التراكمي عن 55%.
- ب.
1. يخيّر الطالب المفضول من التخصص وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة بين التحويل إلى برنامج الدراسة الخاصة وبين الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط الانتقال المعمول بها في هذه التعليمات ولمرة واحدة فقط.
 2. يُعطى الطالب المحول إلى برنامج الدراسة الخاصة مهلة أربعة فصول عادية متقطعة أو متصلة (يُستثنى منها مدة التأجيل) لغايات رفع المعدل التراكمي إلى 60%، وفي حالة رفع المعدل إلى الحد المطلوب يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي ولا تطبق عليه أحكام الطالب المستجد لغايات الإنذار والفصل في الفصل الدراسي الأول لانتظامه.
 - ج. إذا تجاوز مجموع ساعات النجاح في البرنامج العادي وبرنامج الدراسة الخاصة للطالب الحد المنوه عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاد إلى البرنامج الذي حول منه وتطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - د. يقوم مدير الدائرة بإنذار الطالب وفصله وإبلاغ الجهة الموفدة إن وجدت، ويُعدّ الطالب مُبلّغاً بإدراج الملاحظات إلكترونياً على صفحة الطالب أو على لوحة إعلانات الدائرة.
- هـ. يُمنح الطالب الوافد من غير الناطقين باللغة العربية فرصة لعدة فصلين دراسيين بعد إخفاقه في رفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب، على ألا يحسب الفصل الصيفي منها، ثم تُطبّق عليه أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

و. يُفصل من أي برنامج دراسي في الجامعة فصلاً نهائياً:

1. كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (50%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة أو الفصل الذي انتقل فيه إلى تخصص آخر، ويجوز له في هذه

الحالة التحويل إلى برنامج الدراسة الخاصة لمدة أربعة فصول عادية متقطعة أو متصلة لغايات رفع المعدل التراكمي إلى (60%)، ويراعى في هذه الحالة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة.

2. كل طالب مفصول من التخصص أو الجامعة ولم يحقق رفع معدله بعد تحويله إلى برنامج الدراسة الخاصة إلى 60% ضمن المدة المحددة في هذه المادة.

3. كل طالب لا يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المدة المحددة التي تنص عليها المادة (17) من هذه التعليمات، باستثناء الطالب الذي حصل على معدل تراكمي 60% فما فوق وتوقف تخرجه على اجتياز ثلاث ساعات معتمدة على الأكثر وفي هذه الحالة يعطى هذا الطالب فصلاً دراسياً واحداً.

4. كل طالب صدر بحقه قرار فصل نهائي من الجامعة بموجب نظام تأديب الطالب في الجامعة.

ز. لا يفصل من الجامعة الطالب الوافد غير الناطق باللغة العربية خلال الفصول الدراسية الثلاثة الأولى من دراسته على ألا يعد الفصل الصيفي من هذه الفصول.

ح. تحسب مدة الدراسة الخاصة المنصوص عليها في هذه المادة من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس المنصوص عليها في المادة (17) من هذه التعليمات.

ط. تكون رسوم الساعة المعتمدة في برنامج الدراسة الخاصة ضعفي رسوم الساعة المعتمدة لطالب البرنامج العادي، و150% من رسوم الساعة المعتمدة لطالب البرنامج الموازي.

المادة 34:

- أ- على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها.
- ب- إذا رسب الطالب في مادة اختيارية فيجوز له إعادة دراستها أو دراسة مادة اختيارية أخرى وفق الخطة والإمكانات المتوفرة، وفي هذه الحال تُلغى نتيجة المادة القديمة من سجله الأكاديمي وتحسب علامته الجديدة مهما كانت بعد إقرار الطالب خطياً بأن هذه المادة تعويضية وأنه لن يعود لدراسة المادة المعوض عنها مرة أخرى.
- ج- للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية نجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (60%) وفي هذه الحال تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها، وتلغى من معدله التراكمي العلامة القديمة وتبقى في سجله الأكاديمي.

PROTECTED COPY | نسخة محمية

الدراسة في جامعات أخرى

المادة 35:

- أ- يجوز للطالب دراسة مواد في الجامعات الأردنية أو أي جامعة تعترف بها الجامعة في الفصل الدراسي الصيفي بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من مجلس القسم على المواد التي ينوي دراستها؛ شريطة تقديم خطة تفصيلية بمضمون هذه المواد.
- ب- يجوز للطالب وبموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المعني دراسة فصول عادية في أيٍّ من الجامعات الأردنية أو أي جامعة تعترف بها الجامعة بعد تقديم الطالب مبررات لذلك، على أن يتقدّم بطلب تأجيل دراسة الفصل الذي يقوم بتسجيله في جامعة أردنية أخرى.
- ج- تتم معادلة المواد التي درسها الطالب خارج الجامعة إذا حصل على علامة 60% أو (ج) فما فوق، وتعادل للطالب بملاحظة (ناجح).
- د- إذا درس الطالب مواد في الجامعات الأردنية أو أي جامعة تعترف بها الجامعة، وعودت له وكان قد رسب بها في الجامعة تحسب له علامة (ناجح) وتلغى العلامة القديمة، وفي جميع الأحوال تعامل المواد التي يدرسها الطالب في جامعة أخرى سواءً أكانت النتيجة (ناجحاً أم راسباً) وفق خطة الطالب في الجامعة من حيث صلاحيتها كمتطلب سابق لمادة أخرى.
- هـ- يتعهد الطالب الذي تمت له الموافقة على دراسة مواد في جامعة أردنية أخرى بأن يقدّم إلى رئيس قسمه الأكاديمي كشفاً مصدقاً بعلامات تلك المواد خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي درس فيه تلك المواد، وبخلاف ذلك لا يحتسب للطالب أي مواد إلا بعذر قهري منعه من تقديمها في الموعد المحدد، ويقبله مجلس الكلية.
- و- تتم معادلة المواد في الأقسام المعنية وتزود بها الدائرة في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل اللاحق حسب ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة.
- ز- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة لا يجوز أن تزيد عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعات الأخرى عن (21) ساعة معتمدة شريطة ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعة عن 50% من المجموع الكلي لعدد الساعات في الخطة الدراسية.
- ح- لا يجوز للطالب الدراسة خارج الجامعة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.

PROTECTED COPY | نسخة محمية

لجنة الجدول الدراسي

المادة 36:

يشكل الرئيس في مطلع كل عام جامعي لجنة تسمى: (لجنة الجدول الدراسي) في الجامعة برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية كل من:

- العميد المعني.
 - رئيس القسم المعني.
 - مدير الدائرة
- تكون مهمتها النظر في كافة الأمور المتعلقة بالجدول الدراسي الفصلي مع مراعاة خصوصية كل كلية، واتخاذ القرارات المناسبة.

طرح المواد

المادة 37:

- أ- تتولى الأقسام في الجامعة مسؤولية طرح المواد.
- ب- يتولى عميد الكلية المعنية مسؤولية طرح المواد التي لا تخص قسماً أكاديمياً بعينه للطلبة، وتوزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية.
- ج- يتم طرح المواد المتداخلة بين التخصصات والأقسام المختلفة بالتنسيق بين رؤساء الأقسام الأكاديمية المعنية في داخل الكلية أو خارجها.
- د-

1- يجوز طرح مواد جديدة أو فتح شعب جديدة بعد بدء فترة التسجيل بقرار من الرئيس أو من يفوضه في حالات اضطرارية يقدرها بناءً على تنسيب من العميد المعني.

2- لا يجوز تغيير المواعيد المعلنة لتدريس المواد أو تغيير أسماء أعضاء هيئته التدريس أو الشعب إلا بقرار من الرئيس أو من ينيبه.

3- يحدد رئيس القسم المعني أسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بتدريس المواد المطروحة في قسمه عند إعداد الجدول الدراسي، مع ضرورة مراعاة التخصص الدقيق، والاهتمامات البحثية، ويجوز تعديل هذه الأسماء أو أي تعديلات أخرى في الجدول الدراسي بموافقة من الرئيس أو من ينيبه بناءً على تنسيب من العميد المعني.

هـ- يُحدّد الحد الأعلى والأدنى لعدد الطلاب الذين يسمح لهم بالتسجيل في بعض المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك وفق قرارات يصدرها المجلس في الجامعة.

التسجيل في المواد والسحب والإضافة

المادة 38:

يتم تحديد جدول التسجيل والسحب والإضافة من الدائرة حسب التقويم الجامعي المقرر وتكون العملية إلكترونية.

المادة 39:

- أ- يسمح للطالب بإجراء عمليتي السحب والإضافة إلكترونياً للمواد الدراسية خلال فترة تحددتها الدائرة بعد عملية التسجيل ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب القيام بإجراءات السحب والإضافة خارج فترة السحب والإضافة في الحالات المحددة الآتية:
 - 1- إذا تم تغيير تخصصه.
 - 2- إذا كان تخرجه متوقعاً في الفصل الدراسي الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب والإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
 - 3- إذا أُلغيت مادة من الجدول الدراسي أو عدل وقتها بقرار من لجنة الجدول الدراسي.
- ج- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل منه.
- د- لا تحسب للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً أي مواد يدرسها في أي جامعة أخرى خلال فترة فصله.

الانسحاب من مادة أو أكثر

المادة 40:

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (39) يسمح للطالب بالانسحاب إلكترونياً من دراسة مادة ما سجل فيها حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر من بداية أي من الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المادة التي انسحب منها، ولا تدخل هذه المادة في عدد المواد التي درسها من حيث النجاح، أو الرسوب، ومتطلبات التخرج، ولا ترصد رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعدُّ ملتزماً بالمادة.

PROTECTED COPY | نسخة محمية

- ب- إذا عُذَّ الطالب منسحباً من جميع مواد الفصل الدراسي وفق أحكام هذه التعليمات تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفق هذه التعليمات وتبلغ الجهات المعنية حسب النموذج المعد لذلك.
- ج- إذا فصل الطالب من الجامعة فصلاً مؤقتاً بموجب نظام تأديب الطالب في الجامعة يعد تسجيله لاغياً، ولا تحتسب فترة العقوبة من مدة التأجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- د- لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
- هـ- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

غرامات التسجيل والسحب والإضافة

المادة 41:

- يستوفى مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً إضافية للرسوم الجامعية المقررة من كل طالب يسجل مواد الفصل الدراسي (بما في ذلك الفصل الصيفي) في أثناء عملية السحب والإضافة، ويستثنى من دفع هذه الرسوم الطالب الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الآتية:
1. إذا كان الطالب من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي السابق ولم يحقق متطلبات التخرج.
 2. إذا كان مؤجلاً لدراسته في الفصل الدراسي السابق.

رد الرسوم الجامعية

المادة (42)

- أ- ترصد رسوم الساعات المعتمدة للطلبة إذا تمّ انسحابهم خلال فترة السحب والإضافة.
- ب- ترد الرسوم الجامعية للطلبة على النحو الآتي:
أولاً: ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو ذويه في أي من الحالات الآتية:
1. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل، (وذلك بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة).
2. إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا تسمح له بمتابعة دراسته في الجامعة وذلك بموجب تقرير من لجنة طبية معتمدة.
3. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل الطالب فيه من الجامعة نهائياً.

ثانياً: إذا انتقل الطالب إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك بعمل براءة الذمة فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى وفق الآلية الآتية:

1. بنسبة (100%) إذا تمّ الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثاني من بدء التدريس في الفصل الدراسي المعني.
 2. بنسبة (50%) إذا تمّ الانتقال بعد نهاية الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء التدريس في الفصل المعني.
 3. لا ترد أي رسوم إذا تمّ الانتقال بعد الأسبوع الرابع.
- ثالثاً: إذا ترك الطالب المسجل في الجامعة (خلال أحد الفصول) وأبلغ الجامعة بذلك خطياً بعمل براءة الذمة فتد رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها وفق الآلية الآتية:
1. بنسبة (100%) إذا انسحب حتى نهاية فترة السحب والإضافة في الفصول: الأول والثاني والصيفي.
 2. بنسبة (50%) إذا انسحب بعد انتهاء فترة السحب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع في الفصلين الأول والثاني.
 3. لا ترد للطالب أي رسوم بعد انتهاء الأسبوع الرابع من بدء التدريس في الفصلين الأول والثاني أو بعد انتهاء فترة السحب والإضافة في الفصل الصيفي.

تأجيل الدراسة

المادة 43:

- أ- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد في الجامعة أو الانتقال إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالجامعة.
- ب-
 1. على الطالب أن يتقدّم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد كليته في مدة لا تتجاوز الأسبوع الأول من بدء التدريس في الفصل الدراسي الأول أو الثاني؛ لاتخاذ القرار المناسب، ويبلغ العميد قراره إلى مدير الدائرة، وعميد شؤون الطالب، ورئيس القسم المختص، وأي جهة أخرى معنية، وفق نموذج يعدّ لهذه الغاية.
 2. في حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة فلعميد الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب، وإبلاغ الجهات المعنية.
- ج- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن ستة فصول دراسية سواء أكانت متقطعة أم متصلة وعلى النحو الآتي:

1. تكون صلاحية تأجيل الفصول الأربعة الأولى لعميد الكلية.
2. تكون صلاحية تأجيل الفصلين الخامس والسادس لمجلس الكلية.

د- لا تحسب مدة تأجيل الدراسة أو مدة الفصل المؤقت من الجامعة من الحد الأعلى لسنوات التخرج الواردة في المادة (17) أو لغايات إزالة الإنذار الأكاديمي للطالب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (32) من هذه التعليمات.

الانقطاع عن الدراسة وفقدان الطالب لمقعده وإعادته للجامعة

المادة 44:

أ- إذا بدأ التدريس في أيّ فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو لم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته يُعدّ منقطعاً عن الدراسة، ويفقد مقعده في الجامعة، إلاّ إذا تقدّم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة وفقاً لما يأتي:

1. عميد الكلية إذا كانت فترة الانقطاع لفصل دراسي واحد.

2. مجلس الكلية إذا كانت فترة الانقطاع فصلين دراسيين.

ب- إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وقُبل في تخصصه الأول نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، أمّا إذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الانتقال الواردة في هذه التعليمات، ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للبقاء في الجامعة عن كل (15) ساعة معتمدة حسبت له.

ج- تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى المسموح به للدراسة.

د- إذا أوقعت عقوبة تأديبية على أيّ طالب وعُدّ راسباً في مادة معينة وألغي تسجيله في بعض أو بقية المواد التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة فيُعدّ ذلك الفصل فصلاً دراسياً حصل فيه الطالب على النتيجة التي يستحقها ولا يُعدّ تأجيلاً أو انقطاعاً.

هـ- يجوز للرئيس إعادة قبول طالب فقد مقعده بسبب الانقطاع بالعذر القهري واعتبار فترة الانقطاع فترة تأجيل شرط ألا تزيد فترة الانقطاع عن سنتين.

و- يجوز للرئيس إعادة مقعد الطالب المستنكف عن القبول لظروف القاهرة يقتنع بها الرئيس إذا كان ذلك خلال السنة الدراسية نفسها التي قبل بها الطالب.

الانتقال إلى الجامعة من الجامعات الأخرى

المادة 45:

أ- يشكّل الرئيس في مطلع كل عام جامعي لجنة تسمى: (لجنة انتقال الطلبة) برئاسة أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء وعضوية كل من:

- عميد الكلية المطلوب الانتقال إليها.

- مدير الدائرة.

تكون مهمتها النظر في طلبات انتقال الطلبة داخل الجامعة وإلى الجامعة من الجامعات الأخرى، وتقوم برفع توصياتها إلى الرئيس للمصادقة عليها.

ب- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى الدائرة قبل بداية الأسبوع الأول من الفصلين الأول والثاني على النموذج المُعدّ لهذا الغرض.

ج- تُصدر اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قرارها في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بدء التدريس في الفصل الدراسي الذي يلي تاريخ تقديم طلب الانتقال.

المادة 46:

أ- يسمح بانتقال الطالب من الجامعات الأخرى إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط الآتية:

1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي يمنح درجة البكالوريوس وتعترف به الجامعة.
3. ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بنجاح عن (30) ثلاثين ساعة معتمدة، وألا يقل المعدل التراكمي عن جيد، أو أن يكون قد أنهى سنة دراسية بنجاح دون الرسوب في أي مادة في الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية التي لا تعمل بنظام الساعات المعتمدة.
4. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الفصل التأديبي من الجامعة المنتقل منها.
5. على الطالب الراغب في الانتقال إحضار وثيقة من الجامعة التي يرغب في الانتقال منها تبين طبيعة البرنامج الذي قبل على أساسه.

ب- على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز أن ينتقل إلى الجامعة من كان معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنتقل إليه في سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة الانتقال وفق أسس قبوله.

المادة 47:

أ- في حالة الموافقة على انتقال طالب للجامعة يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بمعادلة المواد وتقديمه إلى قسمه خلال الأسبوع الأول من التحاقه في الجامعة وبخلاف ذلك يتحمل الطالب أيّ خطأ في التسجيل ينتج عن التأخير في التقدم لمعادلة المواد وفي كلتا الحالتين يجب على الطالب أن يرفق كشف علامات أصلياً للمواد التي درسها في الجامعة المنتقل منها، بالإضافة إلى نسخة مصدقه عن وصف تلك المواد.

ب- يجوز أن يعادل للطالب المنتقل إلى الجامعة عدد من المواد المكافئة للمواد الواردة في خطته الدراسية بحيث لا تزيد في مجموعها على (50%) من الساعات المعتمدة وفق خطته التي قُبل فيها.

ج- تقوم لجنة الخطة الدراسية في القسم بمعادلة المواد التي درسها الطالب في جامعته السابقة في ضوء الخطة الدراسية في الجامعة بعد أخذ آراء الأقسام الأخرى ذات العلاقة بالمواد التي درسها من خارج القسم وفي مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطالب لنموذج المعادلة.

د- يجب ألا تقل علامة أي مادة تعادل في الجامعة عن 60% أو (ج) وترصد لها كلمة ناجح لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.

هـ- على الطالب المنتقل إلى الجامعة من جامعة أخرى إحضار وثيقة تثبت أنه كان حسن السيرة والسلوك في الجامعة السابقة.

الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة

المادة 48:

يتم فتح باب تقديم طلبات الانتقال إلى الدائرة على النماذج المعدة لهذا الغرض في بدء الأسبوع الرابع من الفصل العادي والأسبوع الثاني من الفصل الصيفي، وتبت لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات قبل انتهاء الفصل الدراسي:

أ- يجوز انتقال الطالب من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر في الجامعة - ولمرتين فقط (باستثناء من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة ب من هذه المادة) - إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وانطبق عليه أحد الشروط الآتية:

1. أن يكون معدله في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب الانتقال إليه تنافسياً سنة حصوله على الثانوية العامة، أو في السنة التي يرغب الانتقال فيها.
2. أن يكون معدل القبول وفق القواعد العامة (المعدل التنافسي في التخصص الذي يرغب الانتقال إليه تنافسياً أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص).

ب-

1- أن ينظر في انتقال الطالب من تخصص إلى آخر داخل الكلية، شريطة أن يكون قد حصل على معدل لا يقل عن (76%) في (24) ساعة معتمدة يُحددها مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المختص بحيث تتضمن هذه الساعات مالا يقل عن (12) ساعة معتمدة من متطلبات

التخصص الإجبارية أو الاختيارية للتخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه ويستكمل الباقي من متطلبات الكلية، وإذا درس الطالب أكثر من (12) ساعة معتمدة من متطلبات الكلية يُحسب له علامات أعلى (12) ساعة معتمدة منها لغايات تحقيق شروط الانتقال.

2- أن يُنظر في انتقال الطالب من تخصص إلى آخر خارج كلية الطالب، شريطة أن يكون معدل الثانوية العامة محققاً لشروط أسس القبول التي يُحددها مجلس التعليم العالي، وأن يكون قد حصل على معدل لا يقل عن (84%) في (24) ساعة معتمدة يحددها مجلس الكلية التي يرغب بالانتقال إليها، بناءً على تنسيب من القسم المختص إن وجد.

3- تُعتمد المواد المشار لها في (1 و 2) من هذه الفقرة من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

ج-

1- إذا لم يحقق الطالب الشروط الواردة في (ب) من هذه المادة، فيُحسب له من المواد التي درسها من خارج خطته الأصلية لغايات تحقيقه هذه الشروط ما يتفق وخطته الأصلية.

2- على الطالب الذي يرغب بالاستفادة من نص الفقرة (ب) من هذه المادة، أن يتقدم بطلب خطي مسبق إلى عميد كليته أو عميد الكلية التي يرغب بالانتقال إليها، وأن يحقق الشروط المحددة خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الرابع من التحاقه في الجامعة، ويكون الانتقال لمرة واحدة وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

3- يُصدر مجلس الكلية قرار الموافقة بالانتقال حسب نص الفقرة (ب) من هذه المادة.

د-

1. يعطى الطالب المنتقل رقماً جديداً؛ وذلك على الفصل الذي تمّ تحويله فيه وتحسب للطالب الذي ينتقل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة جميع المواد التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات التخصص الجديد عن طريق الدائرة، وتدخّل هذه المواد في حساب معدله التراكمي.

2. في حال وجود مواد مطابقة للمواد الواردة في خطة الطالب بنسبة لا تقل عن (80%) يجوز للطالب التقدّم بطلب لمعادلة هذه المواد للقسم المعني وبمصادقة عميد كليته بعد أخذ آراء الأقسام الأخرى المعنية بتدريس هذه المواد إذا كان ناجحاً في تلك المواد وبعلامة لا تقل عن (60%) أو (ج) وبحيث لا تدخّل علامات هذه المواد في حساب المعدل التراكمي للطالب.

هـ- يسمح للطالب المفصول من تخصص ما أن ينتقل إلى تخصص آخر وذلك لمرة واحدة فقط إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

و- في جميع الأحوال لا يجوز أن يعود الطالب للتخصص الذي انتقل منه.

ز- لا يسمح للطالب الذي قبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير التخصص الذي قبل فيه إلا إذا كان ذلك التخصص من التخصصات التي يسمح له بالتجسير فيها.
ح- يعامل الطالب المنتقل بناء على طلبه أو نتيجة فصله من التخصص معاملة الطالب المستجد من حيث الإنذار الأكاديمي وتأجيل الدراسة والرسوم الجامعية.

المادة 49:

- أ- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة، تحسب للطالب المنتقل سواء كان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ب- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل.
- ج- يتعهد الطالب خطياً بتحمل مسؤولية أي تبعات تنشأ عن انتقاله من تخصصه إلى أي تخصص آخر وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك التكلفة المادية، والحد الأعلى لسنوات الدراسة والمعدل التراكمي والإنذارات والفصل.

منح درجة البكالوريوس

المادة 50:

- تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- أ- النجاح في جميع المواد الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للخطة الدراسية.
 - ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 60%.
 - ج- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة في آخر فصل دراسي، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.
 - د- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المواد البديلة للمتوقع تخرجهم

المادة 51:

- أ- إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية فلمجلس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها بصرف النظر عن المتطلب السابق، ويُعلم عميد الكلية مدير الدائرة في الجامعة خطياً بذلك.

- ب- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادتين، وكانتا غير مطروحتين أو متعارضتين مع مواد إجبارية أو اختيارية أخرى، فللعميد بعد أخذ رأي مجلس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما، على أن يعلم مدير الدائرة بذلك.
- ج- للطالب دراسة مادة بديلة في أي فصل عن كل مادة كان قد رسب فيها ثلاث مرات وذلك حسب النموذج المعد لدى القسم والذي يرفعه بدوره لعميد الكلية لمخاطبة الدائرة.
- د- في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين.
- هـ- إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتهما.
- و- إذا رسب الطالب في مادة أو مواد وكان تخرجه متوقعاً في ذلك الفصل فإنه غير ملزم بإعادة دراسة المواد التي أخذ عنها مواد بديله ونجح فيها إذا تأخر تخرجه.
- ز- إذا كان الفصل الدراسي الأخير للطالب سيكون للتدريب العملي فقط فيعتبر الفصل الدراسي الذي قبله فصل تخرج لأغراض تسجيل الطالب.

أحكام عامة

المادة 52:

- أ-يجوز احتساب ساعات معتمدة كان الطالب قد درسها وأدت إلى حصوله على درجة البكالوريوس في تخصص معين انتظاماً كجزء من متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس جديدة شريطة:
1. ألا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة (50%) من الساعات المقررة في خطة تخصصه الجديد.
 2. ألا يكون قد مضى على دراسة أيّ من المواد المعادلة أكثر من (7) سبع سنوات للتخصصات العلمية و(15) خمس عشر سنة للتخصصات الإنسانية.
 3. أن تراعى شروط القبول المعتمدة في الجامعات الرسمية عند قبوله.
 4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة دراسة الطالب لنيل درجة البكالوريوس الجديد عن أربعة فصول دراسية.
- ب- إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي، (ولم تؤد) إلى حصوله على درجة علمية معينة، وكانت هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي قبل فيه، فيجوز للقسم المعني أن يحسب له من هذه المواد ما لا يزيد عن (50%) من الساعات المعتمدة من مواد خطته الدراسية، شريطة:
1. ألا يكون قد مضى على دراسة أيّ من المواد المعادلة أكثر من (7) سبع سنوات للتخصصات العلمية و(15) خمس عشر سنة للتخصصات الإنسانية.
 2. أن يكون حاصلًا على 60% أو (ج) على الأقل في هذه المواد.

3. لا تدخل هذه المواد ضمن معدله التراكمي.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز احتساب أكثر من 50% من ساعات الخطة الدراسية للتخصص الذي قبل عليه في الجامعة.

ج- إذا تم قبول طالب في الجامعة وكان قد درس مواد قبل ذلك فيها فيحتفظ بسجله الأكاديمي إذا كان قبوله في نفس التخصص، وإذا كان قبوله في تخصص آخر فيعامل معاملة الطالب المنتقل من تخصص لأخر أمّا الطالب الذي يقبل في الجامعة وكان قد درس موادّ من قبل في برنامج آخر فيعادل له ما لا يزيد عن 50% من عدد ساعات الخطة الدراسية للتخصص الجديد.

د- مع مراعاة انطباق باقي الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات يطلب من الطالب الذي يقبل في الجامعة وكان قد درس موادّ في إحدى الجامعات الأردنية الخاصة تقديم ما يثبت اعتماد القسم والتخصص الذي درس فيه تلك المواد اعتماداً خاصاً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتتم معادلة تلك المواد له.

هـ- لا تحسب المواد التي درسها الطالب في كلية مجتمع دون أن يكون قد أتبعها بالحصول على الامتحان الشامل في حال قبوله على أساس الثانوية العامة، وبعد أعلى (30) ساعة معتمدة وأن يكون حاصلًا على 60% أو (ج) على الأقل في هذه المواد.

و- يشترط لقبول الطالب الناطق بغير اللغة العربية اجتياز امتحان مستوى في اللغة العربية وفقاً لإجراءات يحددها مركز اللغات.

المادة 53:

تتولى الدائرة مسؤولية متابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم لشروط التخرج.

المادة 54:

أ- لا يسمح للطلبة الذين أنهوا متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة بتسجيل أي مواد أخرى إلاّ إذا تمّ قبولهم في الجامعة على برنامج آخر أو درجة علمية أخرى غير التي أنهوا متطلباتها.

ب- يُسمح للطالب المسجل على مقاعد الدراسة في أحد التخصصات، تسجيل ما لا يزيد عن 9 تسع ساعات معتمدة، زيادة عن الحد الأعلى للساعات المعتمدة لخطته، وذلك لزيادة معرفته في بعض المجالات، وتظهر هذه المواد في سجله الأكاديمي ولا تدخل في حساب معدله الفصلي أو التراكمي.

المادة 55:

لا يجوز لأيّ طالب أن يكون مسجلاً لنيل درجتين علميتين في آن واحد في الجامعة.

المادة 56:

لا يجوز لأي طالب أن يعترض بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة أو على ما تنشره على لوحة إعلاناتها.

المادة 57:

على الطالب أن يحصل على مصدقة وبراءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة 58:

بيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي أي إشكال ينشأ عن تطبيقها.

المادة 59:

الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدير الدائرة ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة 60:

تلغى تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأي قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات.

PROTECTED COPY | نسخة محمية